

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 535 ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة والعمل المكتري له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعاً بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كلها ببعضه حالاً أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصداً فيهما وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيرني بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه وهي أي الأجرة في إجارة ذمة كرأس مال سلم لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيرني بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وهي في إجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقاً ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقاً لكن ملكها يكون ملكاً مراعي بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن